الأستاذ كمال بيرم

مقياس المجتمع الجزائري وفعالياته

السنة الثانية ماستر

تخصص تاريخ الجزائر الحديث

المحاضرة 3

طبيعة ملكية الأراضي وطرق استغلالها في الجزائر العثمانية

استمرت الملكية العقارية والأرض بصفة عامة خلال العهد العثماني في مجملها في اطارها التقليدي من حيث توزيعها بين الافراد والجماعات ومن حيث طرق استغلالها، وحافظت بذلك الإدارة العثمانية على نسق المجتمع الزراعي بمقوماته السابقة ، الا ما تعلق بتوفير موارد الدولة وضروريات منشاتها ومؤسساتها الاقتصادية والمالية،وشكلت فنره الحكم العثماني بالجزائر تطور جديد مس طابع الملكية الجماعية من حيث تأسيس الأوقاف وانتشارها وحماية الدولة لها . وتنقسم الملكية العقارية الى أنواع:الملكية الخاصة وملكية البايليك وملكية الاعراش او القبائل وملكية الأوقاف الى جانب الأراضي الموات التي تتحدد طيسعتها حسب ضروف استغلاله.

1 أراضي الملك: او الملكية الخاصة وهي الأراضي التي كان يملكها أصحابها عن طريق الإرث او الشراء بعقود منذ فترة سابقة للعهد العثماني و يستغلها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاءون, وذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق الاستعانة بعمال أجراء خاصة في عمليتي الحرث والحصاد, وتنتشر اغلب أراضي الملك الخاص حول المدن وفحوصها وهي في أغلبها مخصصة لزراعة البساتين والخضار وتوجد خاصة بالجهات القريبة من مدن الجزائر والبليدة والقليعة وملیانة والمدية ودلس وشرشال, حيث تعرف بمزارع الفحص أو"البحاير", وكذلك بالمناطق الجبلية بالأطلس المتيجي, حيث حافظ السكان على زراعة البقول والأشجار المثمرة في الأودية والسفوح خاصة, بينما سادت زراعة الحبوب في الجهات الاخرى مثل سهل متيجة ومرتفعات الساحل . انحسرت الملكيات الخاصة بفحص المدن بفعل انتشار الوقف أراضي الحبوس منذ القرن الثامن عشر, فأصبحت نسبتها تقل عن الربع بفعل أحكام البيع والوراثة وعمليات البيع والشراء, كما أنها تتصف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار لتعرضها إلى المصادرة والحيازة من طرف الحكام والتي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهلية

حتى لا يضع ذوو النفوذ والسلطة يدهم عليها,في حين توسعت أراضي الدولة على حساب الملكيات الخاصة بأوطان دار السلطان ,بينما ظلت سائدة في المناطق الجبلية بالأطلس المتيجي حيث كانت كل أسرة تمتلك قطعة صغيرة من الأرض تمارس عليها زراعة معيشية , في الوقت الذي نجح فيه بعض أثرياء مدينة الجزائر من الحضر)البلدية(في المحافظة على ملكياتهم الخاصة المعروفة "بالأحواش" (بالإضافة إلى بعض الجنود والكراغلة ,وكذلك بعض اليهود والاجانب من[6] القناصل الاوروبيين, وقد شيد هؤلاء الملاك في أراضي الفحص المنازل الريفية الجميلة,وأنشأوا الحدائق لقضاء فصل الصيف بعيدا عن مدينة الجزائر المكتظة بسكانها ,فاختار القناصل الاوروبيين مقر إقامتهم خارج باب الوادي ومرتفعات برج مولاي حسن,وفضل اليهود نواحي بوزريعة المشرفة على المدينة مكانا لتجمعهم بينما امتلك البلدية أو الحضر من أصل أندلسي نواحي تاغران)محل الثغريين(, بئر خادم,والكراغلة جهات الحامة وبئر مراد رايس والأبيار وباب الوادي,تاركين الأراضي الواقعة على مشارف المدينة أو الكائنة ببطون الأودية دون استغلال لينتفعوا بها في الرعي و لتكون مصدرا للتزود بالأخشاب. اما الملكيات الخاصة بالمناطق الريفية فاغلبها يتركز بالمناطق الجبلية حيث يوجد مبدا حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند الى العادات المتوارثة واغلب هذه الملكيات صغيرة المساحة

الضرائب المفروضة على الملكيات الخاصة :

الضرائب المفروضة على منتجات أراضي الملك الخاص هي الضرائب الشرعية مثل الزكاة والعشور,تأخذ اللأولى عن المواشي,أما الثانية على المحصول, وتعتبر من الضرائب الشرعية المباشرة التي أراضي الملكية الخاصة الخاضعة لمراقبة موظفي البايلك الفعلية والعشور نظريا حسب ما يفهم من لفظه لا يتجاوز أخذ الحكام لعشر المحاصيل الزراعية ,غير أن الواقع مخالف لذلك حيث أخضعت لمساحة الارض المزروعة بغض النظر عن كمية الانتاج المحصل عليها,فاعتمد فيها عادة على عدد المحاريث التي تعرف بالزويجات أو الجابدات أو السكات) (على اعتبار أن الزويجة أو الجابدة أو السكة تشكل وحدة قياس للمساحة التي يمكن حرثها بواسطة ثورين أو بقرتين في يوم واحد في مواسم الحرث الاعتيادية وتختلف مساحتها حسب طبيعة الأرض وصعوبتها ,وهي حسب حمدان خوجة ما تتطلب عادة ستة صاع قمح وأربعة صاع من الشعير لزرعها, مع العلم بأن السعة الحقيقية لهذه المساحة تختلف تضلريس الرقعة المزروعة, ففي نواحي الجزائر يقدر متوسطها ب 18 هكتارات)12 هكتارا في السهول, و6 هكتارات في الهضاب الساحلية,و86 هكتارات في المناطق الجبلية بنواحي الاطلس المتيجي . حدد مقدار ضريبة العشور بصاع من القمح ومثله من الشعير و حمولة من التين مع مساهمة نقدية بسيطة,حسب اختلاف أوضاع الفلاحين وعلاقتهم بالسلطة وتعاملهم مع موظفيها ,وهذا ما جعل العشور مع كونه ضريبة شرعية محددة وقارة يخضع للتغيرات حسب الظروف

والجهات,فأصبح عند بعض القبائل أقرب إلى الضريبة الجزافية منه إلى الضريبة المحددة,فقد ينخفض إلى ثمن الإنتاج وقد يرتفع إلى أكثر من عشر المحصول ,ففي أغلب أوطان دار السلطان تقدر ضريبة العشور بسدس الإنتاج, بحيث يؤخذ على كل زويجة ستة صاع من القمح ومثلها من الشعير ,بالإضافة إلى شبكة أو شبكتين من التين)كيسين كب يرين(أو دفع بوجو واحد)الريال بوجو الواحد يساوي ب 1.15 فرنك(,وقد تؤخذ في مجملها نقدا عند تحديد كمية العشور ويقوم على السهر لاستخلاصها موظفون معينون لهذا الغرض ومكلفون بهذه المهمة ,يعرفون عادة بقياد العشور موزعين على أوطان دار السلطان, بإعتبار أن تلك الأوطان وحدات إدارية تخضع في مجملها لأوامر الداي بالجزائر,ويأتمر القياد بها بأوامر قائد الجيش المعروف بآغا العرب أو عسكر آغاسي,الذي كان له الحق تعيين القياد من بين الشيوخ الكبار أو حكام الأوطان يباشر قياد العشور مهامهم بالاتصال مباشرة بالفلاحين فيحرصون على القيام بالتجول بالمزارع)الأحواش(عند الحرث وأثناء موسم الحصاد بمعية قياد أوطان وبمساعدة قوة عسكرية تعرف بالمكاحلية أو الصبايحية)الفرسان المزودين بالبنادق(, وأثناء ذلك يتم تقدير كمية العشور بالرجوع إلى أعيان الجماعات وشيوخ القبائل لتحديد عدد الزويجات أو الجابدات المحروثة,وبهذا الإجراء يصبح شيوخ القبائل ملزمين بما وقع التصريح به وتم إثباته في السجلات الخاصة بالعشور, والتي تعرف "بالجريدة",فتوضع منها عدة نسخ طبق الأصل توزع على شيوخ القبائل وقياد العشور, وتحفظ نسخة منها بالإدارة المركزية بالجزائر حتى يؤمن عليها مما قد يطرأ عليها من تغيير في كمية العشور المتوجبة على الفلاحين,وهذا ما أشار إليه حمدان خوجة في الم رآة بقوله"أن قائد كل قبيلة يجبر على إحصاء[8] عدد الفلاحين المالكين للمحاريث,وبعد ذلك يسلم نسخة صحيحة للقابض الذي يجمع الضرائب حسب ذلك الإحصاء" وقد جرت العادة أن يوكل أمر الاشراف على وضع سجلات العشور ومراقبتها في أوطان دار السلطان إلى آغا العرب مباشرة,وذلك بالاستعانة بقياد الأوطان وكما اقتضت الظروف أن تغطي أتعاب قواد العشور وأجور الأعوان)الشواش(والجند المساعد لهم باستخلاص رسم إضافي اعتيادي يعرف"بحق ازمام"يؤخذ على كل ملكية زراعية خاضعة لضريبة العشور تحدد غالبا بب وجو واحد)البوجو يقدر عادة ب15.1 فرنك .

ظل العشور يؤلف أحد المصادر الرئيسية لخزينة الدولة)البايلك(,فهو يكون نسبة كبيرة من إجمالي الضرائب المفروضة على المقاطعات,بما فيها دار السلطان,وقد قدرت هذه الضرائب الفصلية والسنوية لأوطان دار السلطان)السبت أو حجوط,بني خليل,بني موسى,الخشنة,يسر(التي تعود لخزينة الجزائر من ضريبة العشور,حسبما هو مسجل في دفاتر أو سجلات البايلك لعام 1122 م ب 41518 كيلة قمح,قيمتها النقدية تقدر ب 145868 ريال بوجو)أي حوالي 261518 فرنكا(,و 41518 كيلة شعير,قيمتها النقدية تقدر ب 63836 ريال

بوجو)أي حوالي 131458 فرنكا(,أما المعلومات التي حصل عليها الفرنسيون في أوائل عهد الاحتلال 1138 م فإنها تقدر ضريبة العشور ب 288888 كيلة أي حوالي 18888 كنتال بقيمة.

أما الزكاة : فإن التعرف على واقع الجباية في الجزائر خلال العهد العثماني يثبت أن الزكاة حافظت على طبيعتها من حيث كونها تؤخذ من الثروة الحيوانية)الأغنام(وإن تجاوز الحكام فيها النص الحرفي للأحكام الشرعية بالنسبة لمقاديرها,بحيث وفرت للإدارة العثمانية بالجزائر مداخيل معتبرة عينية ونقدية, وقد جرت العادة أن توجه قطعان الأغنام والماعز إلى مزارع الدولة)أحواش البايلك(القريبة من مدينة الجزائر وأن توضع الأبقار والجمال تحت إشراف الفلاحين المستأجرين)الخماسة(لأراضي الدولة)عزل البايلك(بعد أن توضع مميزة على جلودها بطريقة الكي حتى ضمن المحافظة عليها,بينما يحول ما ليس صالحا منها لخدمة الأرض إلى مدينة الجزائر لسد حاجة موظفي البايلك)الإدارة المركزية(من اللحم أما كميات الصوف والعسل والشمع التي تؤخذ في شكل زكاة توجه رأسا إلى مخازن الدولة ويصدر قسم منها عن طريق الوكلاء الأوروبيين والتجار إلى الموانئ الأوروبية, وما لم يتم تصديره يحتفظ به في مستودعات)مخازن(البايلك الخاصة ,ومما يؤكد لنا أهمية هذه الاحتياطات من مردود الزكاة ,أن الفرنسيين عند دخولهم مدينة الجزائر)جويلية 1138 م(وجدوا بمخازن البايلك الخاصة بالمؤن كميات ضخمة من المنتجات التي توفرها ضريبة الجزائر ,فقد حددت كمية الصوف ب4111 قنطارا بقيمة إجمالية 213328 فرنكا وعدد الجلود ب 6463 قطعة جلد ثمنها يقدر ب 68361 فرنكا , ومقادير الزبدة ب 655 جرة)زير(قيمتها قدرت ب 6124 فرنكا,وكمية القمح ب 1616 كيلة ثمنها 111688 فرنك,والشعير ب 688 كيلة)2(.[13] كانت الزكاة تعتبر كحق ودين للبايلك على الأفراد بمثابة اقطاع إلزامي سنوي ,وكان الهدف من ذلك كما يستدل من القران الكريم "كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم"أي عدم السماح بتركيز ثروة في يد فئة قليلة ,وتتم وفق الشريعة الإسلامية بحيث أنه لا زكاة من الإبل في أقل من خمسة ففيها شاة ,إلى خمسة وعشرين ففيها جمل,ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين ,أما زكاة الغنم فحتى تبلغ أربعين شاة ,أما الخيول والبغال فقد كانت خارجة عن هذه الضريبة) إن تقدير الزكاة وحسب بعض المصادر الأجنبية,لم تكن دائما تخضع لذلك التقدير,بقدر ما تخضع لوف رة المواشي ,وقدرات المالكين ,فقد ذكر إسترهازي أنه كان يقتطع جملا عن كل 26 رأسا,وبقرة عن كل 38 رأسا,أما الغنم فكان يؤخذ عن كل عشرة شاة، فإنه وفت الحصاد نرى قائد العشور مصحوبا ببعض الموظفين منهم الكاتب الخاص,وبعضا من الجيش ,وفي هذه العملية يكون وج ود صاحب الأرض وشيخ القبيلة أمر ضروري ,وبعد ذلك يسلم القائد مذكرة تعرف بالجريدة

مراجع ذات صلة:

سعيدوني نصر الدين :الملكية والجباية

سعيدوني نصر الدين :تاريخ الجزائر في العهد العثماني